

## 36801 - كراهة تشبيك الأصابع إذا خرج إلى الصلاة حتى يصلي

### السؤال

ما حكم تشبيك الأصابع إذا كان في المسجد ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

هذا من آداب الخروج إلى المسجد التي جاءت بها السنة : أنه لا يشبك يديه .

عن أبي ثمامة الحنّاط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال : فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ) رواه أبو داود (562) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

فهذا الحديث دليل على النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة ؛ لأن هذا العامد إلى المسجد في حكم المصلي .

قال الخطابي رحمه الله : " تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض ، والاشتباك بهما ، وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم ليفرق أصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه ، يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم ، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فليل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة : لا تشبك بين أصابعك ؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي " انتهى من "معالم السنن" (1/295) .

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين في موضوع سجود السهو بلفظ : ( فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَكَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ... ) رواه البخاري (482) ومسلم (573) .

ولا منافاة بين هذا وما قبله ؛ لأن هذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه صلى الله عليه وسلم ، فهو في حكم المنصرف

عن الصلاة , ويكون النهي خاصاً بالمصلي ؛ وبمن قصد المسجد ، لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع .

قال الإمام البخاري رحمه الله : " بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ " وأورد أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شبك بين أصابعه في المسجد وغيره ، منها حديث ذي اليدين المتقدم .

قال الحافظ ابن حجر عن الجمع بين هذه الأحاديث وأحاديث النهي :

" وَجَمَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا ، إِذْ مُنْتَظَرِ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي . . ثم قال الحافظ : وَالرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَعِيفَةً كَمَا قَدَّمْنَا " انتهى .

"فتح الباري" (1/565) .

ومما يحسن التنبيه عليه أن من المصلين من يعبث بأصابعه يفرقعهما ، وهذا عبث لا يليق بالمصلي ، وهو دليل على عدم الخشوع ، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت .

وعن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي ، فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك ! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ! رواه ابن أبي شيبة (2/344) وقال الألباني في "إرواء الغليل" (2/99) : سنده حسن .

والخلاصة : أن تشبيك الأصابع مكروه لمن خرج إلى الصلاة ، حتى يفرغ من الصلاة ، وأن الجالس في المسجد لا حرج عليه في تشبيك أصابعه إلا إذا كان ينتظر الصلاة ، فيكره له تشبيكها .

والله أعلم .

انظر : "أحكام حضور المساجد" للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان (ص 67-68) .